



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
	خارج الجزائر	الجزائر
	سنة	سنة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	300 د.ج 550 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج
		النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.		

فهرس

قوانين

قانون رقم 90 - 19 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 يتضمن العفو الشامل. 1128

قانون رقم 90 - 20 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 يتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل، رقم 90 - 19 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990. 1129

قانون رقم 90 - 21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 يتعلق بالحاسبة العمومية. 1131

قانون رقم 90 - 17 مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يعدل ويتم القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها. 1123

قانون رقم 90 - 18 مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة. 1126

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1396 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1396 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 15 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن إنضمام الجزائر الى الاتفاقية المتضمنة تأسيس منظمة دولية للمقاييس والموازين القانونية والمؤرخة في 12 أكتوبر سنة 1955 والمعدلة سنة 1968 بموجب تنقيح المادة 13 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1399 الموافق 07 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالتقييس.

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني.

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يحدد هذا القانون القواعد العامة التي تساعد على حماية المواطن والاقتصاد الوطني من خلال وضع نظام وطني قانوني للقياس.

كما يحدد قواعد رقابة تنفيذ النظام الوطني القانوني للقياس.

الباب الاول

احكام عامة

المادة 2 : يستعمل النظام الوطني القانوني للقياس نظام الوحدات الدولي.

ويشمل على سبع وحدات أساسية هي :

- المتر، وحدة الطول،

- الكيلوغرام، وحدة الكتلة،

تسهر الادارة على توفير الوسائل المادية الضرورية للمجالس المعنية، من أجل أداء مهامها .

"المادة 6/267 : يحدد المرسوم المتضمن قانون الاداب الطبية كليات تنظيم وسير المجلس الوطني والمجالس الجهوية للاداب الطبية وقواعد الاداب الطبية وكذا العقوبات التأديبية المترتبة عن المخالفات في هذا المجال ."

المادة العاشرة : يضاف باب عاشر الى هذا القانون يعنون " أحكام ختامية " وقواعد الاداب الطبية :

"المادة 268 : يخضع لإلتزامات هذا القانون وقواعد الاداب الطبية الاطباء وجراحو الاسنان والصيدالة الاجانب الممارسون على التراب الوطني وكذا الاطباء وجراحو الاسنان والصيدالة المتمرنون في العلوم الطبية، المرخص لهم استخلاف زملائهم.

غير أنه، لا يلزم الاطباء وجراحو الاسنان والصيدالة الاجانب، الذين يمارسون في اطار العقود أو التعاون، بالتسجيل في قوائم المجالس الجهوية للاداب الطبية.

تستمد القوانين الأساسية للأطباء وجراحي الاسنان والصيدالة العسكريين من أحكام هذا القانون."

"المادة 268 مكرر : يلزم الاطباء وجراحو الاسنان والصيدالة، الممارسون عند تاريخ صدور هذا القانون، بتسجيل أنفسهم لدى المجالس الجهوية للاداب الطبية فور تأسيسها ."

"المادة 269 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون ."

"المادة الحادية عشر : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 90 - 18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990، يتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياس.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 115، و117،

منه،

- الفحص الأولي لأدوات القياس المصلحة،

- المراقبة.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 8 : أدوات القياس التي تخضع لفحوص المطابقة حسب مفهوم هذا القانون هي التي تساعد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على تحقيق كل المعاملات التجارية.

المادة 9 : لا يجوز الشروع في استغلال أى أداة من أدوات القياس المستوردة إن لم تكن مطابقة لنموذج مصادق عليه إلا بعد أن تخضع لما يجعلها مطابقة وذلك تحت مسؤولية المتعامل الاقتصادي المعني ومع مراعاة الأحكام التشريعية الأخرى المعمول بها.

المادة 10 : يجب على كل من يحوز أدوات القياس المشار إليها في المادة 8 أعلاه أن يعرض هذه الأدوات للفحوص الدورية التي تخضع لها أداة القياس المستعملة.

المادة 11 : تتخذ السلطة الإدارية المختصة التدابير اللازمة لضمان تطابق أدوات القياس مع النظام الوطني.

وفي هذا الإطار، تنفذ السلطة الإدارية المختصة وفق كفاءات تحدد عن طريق التنظيم فحوص المطابقة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

الفصل الثاني

التدابير الإدارية الوقائية

المادة 12 : عملا بالمادتين 27 و216 من الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، تعين أصناف الموظفين المخولين العمل على تطبيق فحوص المطابقة والمساهمة في ملاحقة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون و/ أو الناتجة عن أحكام تشريعية أخرى معمول بها عن طريق التنظيم.

تعتبر الحاضر المحررة من قبل الاعوان والموظفين المؤهلين حجة حتى يثبت العكس.

المادة 13 : إذا تبين حسب الشروط المحددة في المادة 12 أعلاه أن الأداة التي تستغل غير مطابقة وجب الأمر بسحبها أو وضع أختام عليها إن تسير ذلك إلى أن تصبح مطابقة بسعي من حائزها الحالي.

- الثانية، وحدة الزمن،

- الأمبير، وحدة شدة التيار الكهربائي،

- الكيلفن، وحدة الحرارة الديناميكية،

- القنديلة، وحدة شدة الإضاءة،

- المول، وحدة كمية المادة.

كما يشتمل على وحدات ثانوية ووحدات مشتقة ستحدد عن طريق التنظيم.

المادة 3 : تحدد عن طريق التنظيم الأضعاف وأجزاء أضعاف الوحدات الأساسية والوحدات الثانوية والوحدات المشتقة المذكورة في المادة 2 السابقة.

المادة 4 : يمكن أن يسمح باستعمال بعض الوحدات المشتقة غير وحدات النظام الوطني، الواردة في المادة 2 أعلاه، ويتم ذلك خدمة للمبادلات الدولية في الحالات وحسب الإجراءات المحددة عن طريق التنظيم.

وستحدد بالكيفية نفسها، شروط استعمال المقادير والمعاملات التي ليست لها أبعاد فيزيائية عن طريق التنظيم.

أما الوحدات المشتقة ومقاديرها أو معاملاتها التي ليست لها الأبعاد الفيزيائية والمذكورة أعلاه، يستعمل في كل الحالات بربطها مباشرة بوحدات النظام الوطني.

المادة 5 : ينشأ معيار وطني، تحدد كفاءات أحداثه وإيداعه والمحافظة عليه وصيانتته عن طريق التنظيم.

الباب الثاني

تطبيق النظام الوطني للقانوني للقياس

الفصل الأول

مبادئ التطبيق

المادة 6 : يجب أن يجسد تصميم وإنجاز واستعمال أدوات القياس عبر التراب الوطني عناصر النظام الوطني للقياس.

المادة 7 : تحدث فحوص المطابقة وتشمل ماياتي :

- المصادقة على النماذج،

- الفحص الأولي لأدوات القياس الجديدة،

- الفحص الدوري،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الاول

الجرائم المعفى عنها

المادة الاولى : تطبق اجراءات العفو الشامل على الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة ضد الاشخاص والاملاك خلال أو بمناسبة التجمهرات أو التجمعات العنيفة التي وقعت :

(1) من أول الى 30 أبريل سنة 1980 في اقليم ولايتي تيزي وزو وبجاية،

(2) في أول سبتمبر سنة 1982 في اقليم دائرة مهدية ولاية تيارت،

(3) في 25 و26 و27 أبريل سنة 1985 و21 و22 أبريل سنة 1986 في اقليم دائرة سيدي محمد ودائرة باب الوادي ولاية الجزائر،

(4) في 9 و10 و11 نوفمبر سنة 1986 في اقليم مقر ولاية قسنطينة،

(5) في 11 و12 نوفمبر سنة 1986 في اقليم مقر ولاية سطيف،

(6) في 14 نوفمبر سنة 1986 في اقليم دائرة القل ولاية سكيكدة،

(7) في 11 يوليو سنة 1988 في اقليم دائرة بيرين ولاية الجلفة،

(8) من أول الى 31 أكتوبر سنة 1988 على مجموع التراب الوطني.

المادة 2 : تطبق اجراءات العفو الشامل على الجنايات والجنح التي كانت موضوع محاكمة أو متابعة من قبل مجلس أمن الدولة في المدة مابين أول يناير سنة 1980 وتاريخ نشر القانون رقم 89 - 06 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1989 المشار اليه أعلاه.

وإذا ثبتت استحالة جعل الاداة مطابقة من جديد وجب حجزها الى غاية صدور أمر السلطة القضائية القاضي برفع اليد عن الاداة المحجوزة أو مصادرتها.

الباب الثالث

احكام جزائية

المادة 14 : يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، كل من يمنع الدخول الى المحال التي توجد فيها أدوات القياس كما هي محددة في المادة 8 أعلاه، أو يعرقل اجراء فحوص المطابقة المحدثه بمقتضى المادة 7 أعلاه.

المادة 15 : يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 451 - 452 من قانون العقوبات كل من يحوز أداة قياس لا تحمل العلامة الملائمة الدالة على فحص المطابقة طبقا لاحكام المادة 10 أعلاه، وذلك دون المساس بالاحكام القانونية الأخرى.

وفي حالة العود، تطبق المادة 465 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 16 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 90 - 19 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 يتضمن العفو الشامل.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لا سيما المادتان 115 - 7، و117 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 06 المؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989 والمتضمن إلغاء مجلس أمن الدولة،